مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 13، العدد1، (السداسي الأول 2021)
ص.351- 380

تطبيقات مرابحة الصكوك الوطنية في المصارف الاسلامية بدولة الامارات العربية المتحدة وإشكالاتها الفقهية

Applications of national bonds Murabaha in Islamic banks in the United Arab Emirates and their Jurisprudential problems

د. إبرهيم علي المنصوري*

جامعة الشارقة، كلية الشريعة، الإمارات، ialmansoori@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2020/10/12 تاريخ القبول: 2020/10/28 تاريخ النشر: 2021/03/30

ملخص:

تقوم المصارف الإسلامية باستخدام عدة منتجات مصرفية في سبيل تقديم التمويلات والتسهيلات الائتمانية، ومن هذه المنتجات مرابحة الصكوك الوطنية، ويتلخص هذا البحث في بيان ماهية المرابحة وأنواعها، وآلية تطبيقها في المصارف الإسلامية، والتعرف على ماهية الصكوك الوطنية في دولة الامارات وتكييفها الفقهي، ومن ثم بيان آلية تطبيق مرابحة الصكوك الوطنية في المصارف الإسلامية بدولة الامارات العربية المتحدة كمنتج من منتجات المرابحة وتوضيح الإشكالات الفقهية الواردة فيها، وقد توصل الباحث إلى بيان تسعة إشكاليات أثناء تطبيق مرابحة الصكوك الوطنية منها إشكاليات شرعية وأخرى فنية، ثم قدم عدة توصيات تساهم في التغلب على تلك الاشكالات كتجنب شبهة العينة الثلاثية من خلال قيام المصرف بشراء محفظة صكوك كبيرة ويبدأ فى البيع منها بالتجزئة لعملاء المصرف خروجا من تلك شبهة، والتدريب المهني المناسب للعاملين وضرورة الربط التام بين الأنظمة المختلفة التى يتم تنفيذ المعاملة من خلالها والمتعلقة بالمصرف ومنصة شركة الصكوك الوطنية.

الكلمات المفتاحية: المرابحة؛ مرابحة الصكوك الوطنية؛ المصارف الإسلامية؛ دولة الامارات.

* المؤلف المرسل

Abstract:

Islamic banks use several banking products in order to provide financing and credit facilities, and among these products is the national bond murabaha, and this research is summarized in a statement of the nature and types of murabahah, the mechanism of its application in Islamic banks, and the identification of the nature of national bonds in the UAE and their jurisprudential adaptation, and then a statement The mechanism of implementing national bonds murabahah in Islamic banks in the United Arab Emirates as a product of murabaha products and clarifying the jurisprudential problems contained therein. The researcher has reached an explanation of nine problems during the implementation of the national bonds murabaha, including legal and other technical problems, then he made several recommendations that contribute to overcoming those problems Such as avoiding the suspicion of the triple sample through the bank buying a large portfolio of sukuk and starting to retail from it to the bank's customers, out of that suspicion, and the appropriate professional training for workers and the necessity of a complete link between the different systems through which the transaction is executed related to the bank and the National Bonds Company platform.

Keywords: Murabaha; National Bonds Murabaha; Islamic Banks; UAE.

المقدمة:

تعد صكوك المضاربة من الصيغ الحديثة والمنتشرة في تعبئة المدخرات بوقتنا الحاضر، وكثر الجدل حول مشروعيتها، حتى جاء قرار رقم (5) بشأنها في المؤتمر الرابع لمجمع الفقه الإسلامي في جدة، ليوجد تعريفاً لها على أنها: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض – المضاربة – بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدة متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها؛ باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه، ويفضل تسميته هذه الأداة

الاستثمارية (صكوك المقارضة)[1]، ومن ثم انتشر العمل بها في بعض الدول الإسلامية، وكان من ضمنها شركة "الصكوك الوطنية" بدولة الإمارات العربية المتحدة، والتي طرحت صكوكاً وطنية هدفها التوفير والاستثمار من خلال مشاريع تنموية في مجتمع الإمارات، تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتكييفها الفقهي "صكوك مضاربة مشروعة"، وقد وظفتها المصارف الاسلامية بدولة الامارات كواحدة من صيغ المرابحات والتي تهدف إلى توفير السيولة النقدية التي يحتاجها المتعاملين لتوفير احتياجاتهم لجلب عملائها ممن لا يرغبون في التعامل مع البنوك التقليدية، ومع انتشار هذا النوع من المرابحات ظهرت مجموعة من الاشكالات الفقهية في التطبيق.

وفي هذا البحث سوف يتم تغطية هذا الموضوع الهام جداً واستيفاء كامل أركانه لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على أسئلتها.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من حيث الإقبال على شراء تلك الصكوك كبيراً جداً من مواطني ومقيمي دولة الإمارات ومن خارجها، ونظرا لانتشار تطبيق المصارف الاسلامية بدولة الامارات لمرابحات الصكوك الوطنية، كان لزاماً التركيز على البحث فيها وتفصيل أعمالها وطرق المساهمة فيها، وتكييفها الفقهي، وكذلك التركيز على آلية تطبيق هذا النوع من المرابحات وما تمحضت عنه من إشكالات فقهية أو فنية ظهرت جراء التطبيقات والتي هي بحاجة إلى بحث لمساعدة تلك المصارف من الالتزام بالضوابط الفقهية للمعاملات المالية الاسلامية التي أقرها الفقهاء القدامى والمعاصرين والمعايير الشرعية المعتمدة في مصرف الامارات المركزي كمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية (أيوفي AAOIFI) بالإضافة إلى قرارات المجامع الفقهية المعروفة.

الدراسات السابقة: لم يجد الباحث دراسات تطبيقية توضح التقييم الفقهي والاشكالات الواردة عليه، إلاّ أنه قد حصل على بعضا من الدراسات تطرقت للصكوك وتطبيقاتها بشكل عام، وتكييفها الفقهي وقد تم ترتيبها من الأحدث إلى الأقدم وهي كما يلي:

---

[1] قرار رقم (5) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، المؤتمر الرابع لمجمع الفقه الإسلامي، جدة، السعودية، 18-23 جمادي الآخرة 1408هـ الموافق 11/6 فبراير 1988م.

- **منتج المضاربة المنتهية بالتمليك للتمويل الشخصي في المصارف الاسلامية**، للباحث: أحمد محمد السعد، ورقة عمل مقدمه للمؤتمر العالمي الثاني عشر لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية، ماليزيا، نوفمبر 2017، فقد هدفت الدراسة إلى بيان إمكانية صياغة منتج تمويلي، يعمل على حل مشكلة السيولة ويصلح للتمويل الشخصي، ويحقق الانضباط الشرعي والكفاءة الاقتصادية، من خلال تطبيق منتج متوافق مع القواعد والضوابط الفقهية لعقد المضاربة، وخلص البحث إلى إمكانية تطبيق هذا المنتج لحل إشكالية التمويل الشخصي والسيولة معا.

- **الصكوك الاستثمارية: مفهومها، نشأتها، مخاطرها، ضوابطها، للباحثين:** علي محمد الموسى، ومادو غي سيلا، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 13، العدد الثاني، 2016، هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم الصكوك الاستثمارية، ونشأتها، ومخاطرها، وأوجه التشابه والاختلاف بين الصك، والسهم، والسند، كما ألقت الدراسة الضوء على مفهوم المخاطر وعلاقته بالاستثمار وأنواع المخاطر التي تتعرض لها صكوك الاستثمار، مع إبراز مجموعة من الضوابط الشرعية التي تحكم عملية إصدار صكوك الاستثمار وتداولها، وإطفائها.

- **إطفاء أو استرداد صكوك الاستثمار في الفقه الإسلامي عن طريق البيع: دراسة مقارنة**، للباحثين: حسام الدين خليل فرج محمد، وعارف علي عارف، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 13، العدد الثاني، 2016، فقد هدفت الدراسة إلى بيان الأحكام الخاصة بإطفاء واسترداد الصكوك الاستثمارية عن طريق البيع، حيث يعتبر الإطفاء والاسترداد عن طريق البيع من أهم وآخر المراحل التي تمر بها الصكوك، وقد خلصت الدراسة بعد عرض اختاف الفقهاء المعاصرين ومناقشة آرائهم إلى أنه لا يجوز إطفاء الصكوك أو ضمان رأس المال بأي طريق يؤدي إلى العينة أو التحايل على التمويل الربوي، وأما ما عدا ذلك فهو جائز.

- **صكوك المضاربة و دورها في تمويل القطاع الصناعي تجربة الشركة السعودية العالمية للبتروكيماويات "سبكيم"، للباحث: شالور وسام**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي في موضوع: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية يومي 5-6 ماي 2014 الموافق 5-6 رجب 1435.2014، جامعة سطيف، الجزائر. هدفت الدراسة إلى بيان تجربة الشركة السعودية العالمية

للبتروكيماويات لتعاملها بصكوك المضاربة لما لها من حاجة ضرورية لتمويل توسعات الشركة "سبكيم" الرأسمالية في المشاريع الجديدة والدور الاقتصادي و التنموي الذي تلعبه صكوك المضاربة.

- **تجربة الصكوك في دولة الإمارات العربية المتحدة "الصكوك الوطنية أنموذجا"، للباحث:** أحمد صالح المرزوقي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي – جامعة اليرموك 2013 ، فقد هدفت الدراسة إلى بيان تجربة التصكيك في دولة الامارات العربية المتحدة من خلال عرض تجربة شركة الصكوك الوطنية، دون التطرق إلى تطبيقه بالمصارف الإسلامية الذي تغطيه دراستنا هذه من خلال منتج "مرابحة الصكوك الوطنية وإشكالاتها الفقهية".

- **الصكوك وأثرها على الواقع التطبيقي للعمل المصرفي الإسلامي في الأردن من وجهة نظر مصرفية، للباحثين:** صلاح فياض وعلي العبابنة، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي – جامعة اليرموك 2013، فقد هدفت الدراسة إلى بيان ماهية الصكوك الاسلامي من خلال توضيح الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقه بها ثم تناولت أثر الصكوك على الواقع التطبيقي للعمل المصرفي الاسلامي في الأردن وتوصلت الدراسة إلى افتقار المصارف في الاردن إلى التنوع في الأدوات المالية التي تتوافق مع طبيعة العمل المصرفي الاسلامي، وقد ركزت الدراسة على الجانب المصرفي بشكل أساسي، ودراستنا تطرقت إليه من الجانب الفقهي والاشكالات الواردة على النموذج الاماراتي للصكوك.

- **دور الصكوك الإسلامية في التمويل :التجربة البريطانية، للباحثين:** ياسر المكحل، ومايا فتني، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي – جامعة اليرموك 2013، فقد تناولت الدارسة التجربة المصرفية بالدول غير الاسلامية عموما بمساراتها المختلفة في مجال الصكوك الاسلامية بدءا بالاهتمام العلمي والإعلامي مرورا باتخاذ القرار الذي يسمح بسن التشريعات الملائمة لممارسة النشاط المصرفي الاسلامي سواء على صعيد مصارف التجزئة المتجهة للأفراد أو مصارف الجملة من صناديق استثمار أو مصارف استثمارية بحتة، والتجربة البريطانية بصفة خاصة للوقوف على الدوافع والتحديات الواجب خوضها من طرف الدول الاسلامية.

يرى الباحث أن هذا البحث سوف يضيف الأمور التالية لم تقم الدراسات السابقة بتغطيتها وهي:

1- حصر الدراسة على تطبيقات مرابحة الصكوك الوطنية في المصارف الإسلامية بدولة الإمارات العربية المتحدة.
2- بيان الاشكاليات الفقهية الواردة على تطبيق مرابحة الصكوك الوطنية في المصارف الإسلامية في دولة الامارات العربية المتحدة ومعالجاتها.
3- دراسة أبرز المصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة وأكثرها خبرة.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في معرفة مدى توافق تطبيق مرابحة الصكوك الوطنية في المصارف الاسلامية بدولة الامارات مع المعايير الشرعية والضوابط الفقهية المتعلقة في المعاملات المالية والوصول إلى معالجتها والحلول المناسبة لها.

أسئلة الدراسة: أجابت الدراسة على عدة أسئلة مهمة وهي:

1. ماهية المرابحة وأحكامها الفقهية وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية؟
2. ماهية "الصكوك الوطنية" بدولة الإمارات وآلية عملها والتكييف الفقهي لها؟
3. ما هي آلية تطبيق مرابحة الصكوك الوطنية في المصارف الاسلامية في دولة الامارات العربية المتحدة.
4. ما هي أبرز الاشكالات الفقهية الواردة على تطبيق مرابحة الصكوك الوطنية في المصارف الاسلامية في دولة الامارات العربية المتحدة والمعالجة الفقهية لها؟

أهداف الدراسة: هدفت هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الهامة وهي:

1. التعرف على ماهية المرابحة وأحكامها الفقهية وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية.
2. بيان ماهية "الصكوك الوطنية" بدولة الإمارات، وتكييفها الفقهي.
3. التعرف على آلية تطبيق مرابحة الصكوك الوطنية في المصارف الاسلامية في دولة الامارات العربية المتحدة.
4. بيان الاشكالات الفقهية الواردة على تطبيق مرابحة الصكوك الوطنية في المصارف الاسلامية في دولة الامارات العربية المتحدة والمعالجة الفقهية والفنية لها.

حدود الدراسة:

اقتصرت الدراسة على بيان ماهية الصكوك الوطنية وتطبيقاتها كمرابحة في المصارف الاسلامية في دولة الامارات العربية المتحدة "مصرف الشارقة الاسلامي أنوذجاً" وإشكالاتها الفقهية ومعالجتها.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة والتي تم الحديث فيها عن أهمية الدراسة ومشكلتها وأهم أهدافها وأسئلتها؛

كما تكون البحث من ثلاثة مباحث، بيانها ما يلي:

المبحث الأول: ماهية المرابحة وأحكامها الفقهية وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية.

وقد تكون المبحث الأول من ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: ماهية المرابحة.

المطلب الثاني: تطبيقات المرابحة في المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: الصكوك الوطنية بدولة الإمارات العربية المتحدة، ماهيتها وآلية عملها وتكييفها الفقهي.

وتكون المبحث الثاني من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الصكوك الوطنية بدولة الإمارات العربية المتحدة وآلية عملها.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للصكوك الوطنية والرد على شبهات مشروعيتها:

المبحث الثالث: آلية تطبيق مرابحة الصكوك الوطنية في المصارف الاسلامية في دولة الامارات العربية المتحدة وإشكالاتها الفقهية:

وتكون المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: آلية تطبيق مرابحة الصكوك الوطنية في المصارف الاسلامية في دولة الامارات العربية المتحدة

المطلب الثاني: الاشكالات الفقهية الواردة على تطبيق مرابحة الصكوك الوطنية في المصارف الاسلامية في دولة الامارات العربية المتحدة والمعالجة الفقهية لها.

المبحث الأول: ماهية المرابحة وأحكامها الفقهية وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية:

المطلب الأول: ماهية عقد المرابحة:

إن عقد المرابحة من العقود الأكثر رواجاً في المصارف الإسلامية، حيث استخدمتها المصارف وركزت عليها وخاصة في بدايات تأسيسها لقلة مخاطرها، وضمان عائدها بشكل أفضل، وقبل البدء في بيان استخدامات عقد المرابحة في مصرفي دبي وأبوظبي الإسلاميَيْن نستعرض تعريف المرابحة في اصطلاح الفقهاء، وعقد المرابحة مع الوعد للآمر بالشراء كما هو مطبق في المصارف الإسلامية عينة الدراسة.

ماهية المرابحة للآمر بالشراء:

اختلف الفقهاء في حكم المرابحة للآمر بالشراء على عدة آراء، فمنهم من رأى جواز العمل بها لقوة الأدلة التي تجيزه، ومنهم من يرى أنها من العقود المشبوهة والتي تحمل صبغة الربا، نورد فيما يلي آراء الفقهاء مع أدلتهم التي استندوا إليها، بعد ذكر تعريف المرابحة، وتعريف المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد.

المرابحة اصطلاحاً:

هي البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معين[1]، وهي اشتراط البائع في بيع العَرَض أن يبيع بما اشترى به مع زيادة شيء معلوم من الربح[2].

المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد:

هي بيع المصرف إلى عميلها (الآمر بالشراء) سلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المرابحة) في الوعد، وتسمى المرابحة المصرفية لتمييزها عن المرابحة العادية، وتقترن المرابحة المصرفية بتأجيل الثمن مع أن هذا التأجيل ليس من لوازمها، فهناك مرابحة حالة أيضاً، وحينئذ يقتصر البائع على الربح الأصلي دون مقابل الأجل[3].

---

(1) الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، 1910م، ج5 ص220 ؛ المناوي، محمد عبدالرؤوف: التوقيف على مهتمات التعاريف، مرجع سابق، ص647.

(2) البركتي، محمد عميم الاحسان المجدي: التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2003، ص200.

(3) المعيار 8 من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2017.

المطلب الثاني: تطبيقات المصارف الإسلامية لأنواع المرابحات:

يمكن حصر المجالات التي يتم من خلالها تطبيق عقد المرابحة مع الوعد للآمر بالشراء في المصارف الاسلامية بدولة الامارات العربية المتحدة بالآتي[1]:

أولاً: مرابحة السيارات.

ثانياً: مرابحة البضائع.

ثالثاً: مرابحة العقارات.

رابعاً: مرابحة الأسهم والصكوك[2].

خامساً: مرابحة السلع (المعادن) الدولية[3].

إن تلك المنتجات التي يتم تمويلها عن طريق عقد المرابحة تنفذها جميع المصارف الإسلامية ولقد تم استعراض آلية وخطوات تطبيقه في المصارف، ومن ثم تم ذكر أبرز البنود الواردة في العقد المبرم بين المصرف والمتعامل، والملاحظ بأن التفاصيل المترتبة في عقد المرابحة متشابهة إلى حدٍ كبير في جميع مجالات التمويل بصيغتها، لذا سوف يتم ذكر البنود الواردة في عقد مرابحة السيارات كاملة، كون الخطوات الواردة في مرابحة السيارات متشابهة بشكل تام مع باقي صيغ المرابحات.

إن عقد المرابحة من العقود التي قدمت الكثير من الحلول للمشكلات التي قد يتعرض لها أفراد المجتمع، وخاصة فيما يتعلق بمجموعة من الاحتياجات، ومن تلك الاحتياجات والتي أصبحت هامة كالسيارات، حيث كان من الصعب على أغلب المتعاملين توفير السيولة اللازمة لتمويلها، فقدمت كل المصارف **هذه الخدمة وفقاً للخطوات التالية**[4]:

---

(1) موقع بنك دبي الإسلامي على الانترنت: http://www.dib.ae/ar/personalbanking_productservices.htm ؛

(2) الموجهات الشرعية لصيغ التمويل (تمويلات الأفراد)، مصرف أبوظبي الإسلامي، 2010م مرجع سابق؛ موقع مصرف الشارقة الإسلامي على الانترنت:

http://www.sib.ae/ar/retail-banking-ar/d985d8b1d8a7d8a8d8add8a9-d8a7d984d8a3d8b3d987d985.html

(3) الموجهات الشرعية لصيغ التمويل (تمويلات الأفراد)، مصرف أبوظبي الإسلامي، 2010م مرجع سابق.

(4) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، ج1، مرجع سابق،ص183-184 ؛ الموجهات الشرعية لصيغ التمويل (تمويلات الأفراد)، مصرف أبوظبي الإسلامي، 2010م مرجع سابق.

أولاً: يطلب من المتعامل إحضار "عرض سعر" موجه إلى المصرف المَعْنِيْ يُبيَّن فيه وصف السيارة (المطلوب تمويلها) وصفاً دقيقاً بذكر نوعها واسمها التجاري، وسنة الصنع ولونها، مع تحديدها بذاتها وذلك بذكر رقم المحرك والهيكل.

ثانياً: يقوم المصرف بعرض طلب المتعامل على قسم التمويل التجاري بالمصرف، والحصول على الرد بالموافقة أو الرفض.

ثالثاً: بعد الموافقة يقوم المتعامل بتوقيع وعد ملزم بشراء السيارة التي طلبها من المصرف.

رابعاً: يقوم المصرف بشراء السيارة من مالكها، وبهذا تتحول إلى ملكه، من خلال توقع "طلب شراء" وهذا الطلب يوقعه المصرف بصفته مشترياً، والمالك بصفته بائعاً.

خامساً: بيع المصرف السيارة للمتعامل من خلال توقيع "عقد مرابحة" ويسلمها له بإعطائه إذناً بتسليمها من المالك الأصلي الذي تُركت السيارة عنده على سبيل الأمانة.

سادساً: يُطلب من المتعامل التأمين على المركبة تأميناً شاملاً بعد توقيعه عقد المرابحة مع المصرف وقبل استلامها.

وبعد أن تم توضيح الخطوات العملية لعقد "مرابحة السيارات"- والذي بيَّن فيه الباحث التسلسل في مسيرة هذا العقد- سيتم استعراض **تفاصيل أبرز بنود العقد من خلال التالي**[1]:

1. أبرم هذا العقد في آخر التواريخ المبينة في صفحة التوقيعات بين كل من:

مصرف/ ..... ويشار إليه بـ (الطرف الأول)

السيد/ .....ويشار إليه بـ (الطرف الثاني)

2. باع الطرف الاول بالمرابحة للطرف الثاني المبيع (السيارة) المبينة أوصافه تفصيلا أدناه، وقد قبل الطرف الثاني ذلك، وتعتبر كافة المستندات التعاقدية ذات العلاقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه وتقرأ كوحدة واحدة.

3. أقر الطرف الثاني بأنه عاين السيارة معاينة تامة نافية للجهالة شرعاً ورضي بحالتها وقت استلامها حيث جاءت مطابقة للمواصفات تطابقاً كاملاً محققاً للغرض المقصود من التعاقد، وبأنه مسؤول عن أية عيوب تتعلق بالمبيع من وقت تسلمه، واشترط الطرف الأول البراءة من العيوب كونه ليس مسؤولاً عن أي عيب في المبيع، وبما أن الطرف الأول له حق

(1) نموذج "عقد بيع بالمرابحة" مصرف أبوظبي الاسلامي، بنك دبي الاسلامي.

الرجوع على البائع الأول (الوكالة) فإن الطرف الثاني يحل محل الطرف الأول في الرجوع عليه في حال ظهور عيوب في المبيع.

4. التزم الطرف الثاني بدفع نفقات انتقال ملكية السيارة ونفقات التسجيل لدى السلطات المختصة إذا كان مطلوباً، وأية نفقات أخرى مرتبطة بهذا العقد.

5. إذا حُوِّل إلى الطرف الأول مقدماً أكثر من راتب شهر واحد من رواتب الطرف الثاني و/أو مستحقات نهاية خدمته، فإنه يحق للطرف الأول أن يقوم بحجز مبلغ يساوي مبالغ الأقساط التي ستستحق مستقبلاً من هذه الرواتب أو المستحقات، إذا كان راتب ومكافأة نهاية خدمة الطرف الثاني هو أحد ضمانات الطرف الأول.

6. يحل الأجل في الحالات التالية:

أ- إذا تخلف الطرف الثاني عن سداد أي قسط من الأقساط في الميعاد المحدد.

ب- إذا لم يقدم الطرف الثاني الضمانات المتفق عليها أو نقصت تلك الضمانات بعد تقديمها بفعله أو بسبب لا يد له فيه.

ت- إذا تبين أن الطرف الثاني قدم معلومات أو ضمانات غير صحيحة.

ث- إذا ترك الطرف الثاني جهة عمله.

7. التزم الطرف الثاني بإجراء تأمين شامل (لدى شركة إسلامية إن أمكن) للسيارة وبتجديده سنوياً حتى تاريخ دفع القسط الأخير من أقساط الثمن المشار إليه في هذا العقد، وفي حالة عدم قيام الطرف الثاني بإجراء التأمين أو تجديده على النحو المذكور أعلاه فإنه يجوز للطرف الأول القيام بذلك نيابة عن الطرف الثاني ويكون الطرف الثاني ملزماً بدفع جميع النفقات التي يتكبدها الطرف الأول في هذا الصدد ويحق للطرف الأول في هذه الحالة خصم هذه النفقات مباشرة من أي حساب للطرف الثاني لدى الطرف الأول.

8. إذا تأخر الطرف الثاني على سبيل المماطلة في السداد عن دفع أي قسط من الأقساط أكثر من (30) ثلاثين يوماً بعد تاريخ استحقاقه، فإنه يلتزم بالتصدق بمبلغ (100) مائة درهم مرة واحدة عن كل قسط يتخلف عن أدائه، ويعتبر أي تأخير في السداد مماطلة ما لم يثبت عكس ذلك، ويصرف المبلغ المذكور في الخيرات تحت إشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للطرف الأول ولا يدخل في ذمته ولا ينتفع به.

9. يُفوض الطرف الثاني المصرف بإتلاف الشيكات المودعة طرفه في الحالات التالية:

أ- السداد المبكر (بما في ذلك شيك الضمان).

ب- الدفع المقدم للشيك/الشيكات المودعة قبل حلول موعد تحصيلها.

ت- استبدال شيك/شيكات مودعة بآخر/بأخرى بديلة.

إن عقد "مرابحة السيارات" كما هو موضح في الخطوات المتبعة في تنفيذه يلزم فيه المصرف الطرف الثاني وهو (المشتري) بتوقيع وعد بالشراء لتلك السيارة التي طلبها من المصرف وبمواصفات محددة، وقد كانت **صيغة هذا الوعد على النحو التالي**[1]:

نتعهد بشراء المركبة الموضح بياناتها أعلاه مرابحة بعد شراء البنك وقبضه لها القبض الشرعي الناقل للضمان بما قامت به على البنك من التكلفة التي تشمل ثمن الشراء وقدره.....درهم، وجميع المصروفات الفعلية وقدرها.....درهماً، بالإضافة إلى الربح الموعود به وقدره.....درهماً، مع إقرارنا بقبول بيان المصروفات والتكاليف الذي يقدمه البنك عند التوقيع على عقد البيع بالمرابحة، وبذلك تكون جملة الثمن الذي نعِد البنك بالشراء به هو .....درهم.

كما نلتزم ونقر بما يلي:

أولاً: أن ندفع للبنك مبلغاً وقدره.....درهماً كضمان جدية عند طلب البنك ذلك/ نفوض البنك بخصمه من أي من حساباتنا الدائنة بالبنك على أن يحتسب من الثمن عند التوقيع على عقد بيع المرابحة.

ثانياً: أ، نسدد باقي الثمن وقدره ..... درهماً على أقساط ..... عددها..... قسطاً.

ثالثاً: نوافق على أنه في حالة تخلفنا عن دفع أي من الأقساط لأكثر من شهرين فإن بقية الأقساط تحل، ويحق للبنك المطالبة بها كلها وتوقيع الحجز التحفظي على المركبة وطلب بيعها لاستيفاء جميع الأقساط من ثمنها، مع مطالبتنا بالباقي إذا لم يفِ الثمن للوفاء بالأقساط، بالإضافة إلى حق البنك في ملاحقتنا حقوقياً وجزائياً، ونتحمل نتيجة ذلك المصاريف والرسوم والأتعاب، كما نتعهد بأن نسلم المركبة ووثيقة ملكيتها إلى البنك فور تخلفنا عن السداد.

[1] فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، ج1، مرجع سابق،ص230-231.

رابعاً: نقدم للبنك ..... وذلك ضماناً للوفاء بالأقساط في مواعيد استحقاقها، وما يلزمنا من تعويضات عن الأضرار الفعلية التي قد تلحق بالبنك بسبب التأخير في الوفاء بها بعد التوقيع على عقد بيع المرابحة.

خامساً: استلام المركبة والتوقيع على عقد البيع بالمرابحة وفقاً للشروط المذكورة في هذا الوعد وذلك بعد قيام البنك بتملك المركبة وقبضها، ويعتبر عدم تنفيذنا لهذا الوعد إخلالاً منا يجيز للبنك بيع المركبة بسعر السوق وخصم الفرق-إن وجد- من مبلغ ضمان الجدية أو من أي من حساباتنا لدى البنك أياً كان نوعها أو مسمياتها وبغض النظر عما إذا كان تاريخ فتح هذه الحسابات سابقاً أو معاصراً أو لاحقاً لتاريخ توقيع هذا الوعد، كما يحق للبنك طلب التعويض عن الأضرار الفعلية التي لحقت به من جراء هذا الإخلال.

سادساً: في حالة عدم وفائنا بوعدنا قبل قيام البنك بشراء المركبة محل هذا الوعد، فإننا نتحمل كافة التكاليف التي يتكبدها البنك وأية رسوم أخرى، ونقبل خصمها من مبلغ ضمان الجدية ومن أي من حساباتنا لدى البنك أياً كان نوعها ومسمياتها وبغض النظر عما إذا كان تاريخ فتح هذه الحسابات سابقاً أو معاصراً أو لاحقاً لتاريخ توقيع هذا الوعد، ومطالبتنا بالباقي إذا زادت هذه التكاليف والرسوم عن مبلغ ضمان الجدية وأرصدة حساباتنا.

سابعاً: يعتبر هذا الوعد لاغياً تلقائياً في حالة رفض البنك شراء المركبة وفقاً لطلب الشراء.

بعد أن تم استعراض الخطوات المتسلسلة لعقد"مرابحة السيارات" والبنود الأساسية الواردة في العقد، فلسنا بحاجة إلى ذكر هذه التفاصيل في باقي أنواع عقود المرابحة (كمرابحة البضائع والأسهم والعقارات)، حيث لا يوجد ثمة فرق بينها.

المبحث الثاني: الصكوك الوطنية بدولة الإمارات العربية المتحدة، ماهيتها وآلية عملها وتكييفها الفقهي:

المطلب الأول: ماهية الصكوك الوطنية بدولة الإمارات العربية المتحدة وآلية عملها:

سنقوم في هذا المطلب بالتطرق إلى معرفة ماهية الصكوك الوطنية، وآلية عملها:

الفرع الأول: ماهية الصكوك الوطنية وأبرز مميزاتها:

1. ماهية الصكوك الوطنية[1]: هي عبارة عن برنامج توفير تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية لاستثمار حصيلة الصكوك في مشروعات تنموية في دولة الإمارات وفق مبادئ المضاربة الشرعية، ويدر على حاملها عوائد سنوية متوقعة وتمنحهم فرصة الفوز بجائزة تشجيعية مقدمة من أموال شركة الصكوك الوطنية.

تبلغ قيمة كل صك "10" دراهم، وهناك حد أدنى للشراء وهو "100" درهم، أي عشرة صكوك وطنية، ويتم تخصيص رقم تسلسلي لكل صك بقيمة "10" دراهم.

2- شركة "الصكوك الوطنية": تمثل هذه الصكوك حصة شائعة في المشاريع الاستثمارية التي يقوم بها المضارب من أموال المضاربة، وبذلك يستحق صاحب الصك حصة من الأرباح الفعلية التي تحققها عمليات المضاربة.

يمكن لصاحب الصكوك استرداد قيمتها بعد الحصول على استمارة الاسترداد في مراكز التوزيع، بشرط ألا تقل قيمة طلب الاسترداد عن 100 درهم للصكوك من تاريخ إصدارها أي ما يعادل 10 صكوك وطنية، ويجب الانتظار 30 يوماً على الأقل لاستلام قيمتها عدا الصكوك التي تم إصدارها كجوائز أو كعائد على الأرباح.

3- كيفية الحصول على الأرباح:

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للصكوك الوطنية:

لقد تم تكييف "الصكوك الوطنية" على أنها، صكوك مضاربة شرعية مستوفية أركانها وشروطها الشرعية، فاعتبرت هيئة الفتوى الشرعية في شركة "الصكوك الوطنية" برئاسة الدكتور حسين حامد حسان وعضوية كل من الدكتور محمد قاسم والدكتور عجيل جاسم النشمي، اعتبروا حملة الصكوك هم أرباب المال، بينما شركة الصكوك الوطنية

[1] نشرة "الصكوك الوطنية".

تعمل كمضارب، وحصيلة بيع الصكوك هي رأس مال المضاربة، ويمسك المضارب للمضاربة حساباً مستقلاً.

وقد ذكر هيئة الفتوى أن المضارب أعد دراسة جدوى حدد فيها الأنشطة التي تستثمر فيها حصيلة الصكوك، والأرباح المتوقعة من هذه الأنشطة، كما حدد المضارب في نشرة الإصدار طريقة توزيع الأرباح بين المضارب ورب المال بنسبته 80% للمضارب، و 20% لرب المال، وبناء على مؤشر الأرباح المتوقعة في دراسة الجدوى، وبنسبة توزيع الأرباح أعطى المضارب مؤشراً للعائد السنوي على الصكوك مقداره 3% من رأس مال المضاربة، على أن ما زاد عن ذلك يدفع للمضارب حافزاً له على حسن الأداء.

كما وتعهد المضارب باستثمار 60% من حصيلة الصكوك في مشروعات تنمية محددة جديدة وفق أحكام الشريعة، و 40% في منتجات شرعية قصيرة الأجل مثل المرابحات والصكوك والصناديق والمحافظ الاستثمارية، لمواجهة متطلبات السيولة[1].

- هيكلة مشروع "صكوك مضاربة شرعية" وخطة الاستثمار:

بعد أن درست هيئة الفتوى هيكلة المشروع وخطة الاستثمار والشروط والأحكام الواردة في نشرة الإصدار، تبين لها مشروعيتها وأنها مطابقة لأحكام الشريعة، فهي متضمنة لعقد مضاربة مستوفية الأركان والشروط الشرعية.

أما ما يتعلق في استثمار المضارب 60% من حصيلة بيع الصكوك "رأسمال المضاربة" المخصصة للمشاريع الجديدة في مشاريع موجودة حاليا، فلا مانع شرعي من ذلك.

- توزيع الأرباح:

من المعلوم شرعاً في عقد المضاربة جواز أن يكون الربح نسبة معلومة شائعة من ربح المضاربة بين المضارب ورب المال، ويحق للمضارب إعطاء مؤشر للأرباح المتوقعة من نشاط المضاربة في ضوء تجربته وخبرته ودراسة الجدوى الاقتصادية والمعدة وفق معايير فنية.

- إطفاء الصكوك:

إن إطفاء الصكوك من الأعمال الجائزة شرعاً، فيحق لشركة الصكوك الوطنية بصفتها المستقلة عن كونها مضارباً بإعطاء وعد بشراء موجودات المضاربة وإطفاء الصكوك.

---

[1] فتوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة الصكوك الوطنية بخصوص مشروع "صكوك مضاربة شرعية" 2006م، دبي.

المبحث الثالث: آلية تطبيق مرابحة الصكوك الوطنية في المصارف الاسلامية في دولة الامارات العربية المتحدة وإشكالاتها الفقهية "مصرف الشارقة الاسلامي أنموذجاً":

المطلب الأول: آلية تطبيق مرابحة الصكوك الوطنية في المصارف الاسلامية في مصرف الشارقة الاسلامي بدولة الامارات العربية المتحدة:

يهدف تمويل مرابحة الصكوك الوطنية، كأحد منتجات التمويل الشخصي، إلى تلبية حاجة متعامل المصرف من السيولة من خلال قيامه باسترداد الصكوك التي اشتراها مرابحة، والمتعامل هنا يكون بالخيار في استرداد تلك الصكوك أو إبقائها والإحتفاظ بها للتصرف فيها متى شاء وكيفما شاء، وتتمثل خطوات تنفيذ مرابحة الصكوك الوطنية في المصارف الإسلامية في دولة الامارات وفقاً للآتي:

1. يتقدم المتعامل بطلب إلى المصرف يحدد فيه مبلغ التمويل المطلوب.
2. يوقع المتعامل على وعد بالشراء (يتعهد المتعامل بموجبه بشراء الصكوك التي سيقوم المصرف بشرائها وتملكها لاحقا).
3. بناءً على وعد المتعامل يقوم المصرف بشراء صكوك بمبلغ يساوي مبلغ التمويل ومن ثم تصدر شهادة ملكية باسم المصرف.
4. يقوم المصرف ببيع هذه الصكوك للمتعامل بعقد بيع مرابحة يبرم فيما بين الطرفين يحدد فيه العديد من التفاصيل مثل:

- ثمن البيع الذى يتكون من (ثمن شراء الصكوك + أى مصروفات قد يكون تكبدها المصرف لشراء الصكوك + الأرباح المتفق عليها).
- مدة وآلية السداد.

5. يصبح المتعامل المالك الجديد للصكوك وتقوم شركة الصكوك الوطنية بإصدار شهادة صكوك جديدة باسم المتعامل على نفس الصكوك ، ويكون للمتعامل حرية الاختيار إما الاحتفاظ بالصكوك أو استردادها.
6. وفي حال رغبة المتعامل في استرداد الصكوك يوقع المتعامل عللى طلب إستراد للصكوك (يقدم إلى شركة الصكوك الوطنية) ويفوض المتعامل المصرف بمخاطبة شركة الصكوك الوطنية لاسترداد قيمة الصكوك نيابة عنه وإيداع حصيلة الاسترداد تلك فى حسابه.
7. يسدد المتعامل أقساط المرابحة بالآلية المتفق عليها بين المتعامل والمصرف.

المطلب الثاني: الاشكالات الفقهية الواردة على تطبيق مرابحة الصكوك الوطنية في المصارف الاسلامية في دولة الامارات العربية المتحدة والمعالجة الفقهية لها:

منتج مرابحات الصكوك الوطنية هو أحد منتجات توفير السيولة المطبق لدى العديد من المؤسسات الإسلامية، إلا أن المنتج يعتريه بعض الإشكاليات التى تتعلق بالجانب الفقهي والأخرى التى تتعلق بالتنفيذ أو التى تعزى إلى الجانب التطبيقى.

تم عرض هذا المبحث من خلال بيان وصف الإشكالية الواردة في التطبيق ومن ثم بيان أسباب ظهورها، وصولاً إلى طريقة المعالجة التي تساعد في التغلب على تلك الاشكالية، وقد وقف الباحث على تسعة إشكاليات تطبيقة في مصرف الشارقة الاسلامي نورد وصفا موجزا لها وأسبابها وطرق معالجتها:

الإشكالية الأولى: العينة الثلاثية:

1- وصف الإشكالية:

تنبني هيكلة منتج الصكوك الوطنية[1] على قيام المصرف بشراء عدد من الصكوك من شركة الصكوك الوطنية ثم يبيعها المصرف إلى المتعامل مرابحة. ويقوم المتعامل حينما يريد استرداد قيمة هذه الصكوك من خلال شركة الصكوك الوطنية وبالتالي تعود للبائع الأول وهو شركة الصكوك الوطنية (والتي تعتبر هي الشركة الوحيدة التي تتداول هذ النوع من الصكوك)، عليه فإن استخدام عبارة بيع وشراء في هذه الهيكلة قد يرى فيها أنها عينة ثلاثية، حيث يشتري المصرف من الشركة ويبيع للمتعامل مرابحة، ثم يوكل المتعامل المصرف في بيع الصكوك إلى بائعها الأول (الشركة). فإن لم تسخدم عبارات تؤكد العلاقات التعاقدية المبنية على عقد المضاربة فإن شبهة العينة الثلاثية تبدو ظاهرة[2].

2- أسباب الإشكالية:

أن الاسترداد النقدى لقيمة الصكوك التى يشتريها المتعامل هو حق حصرى فقط لشركة الصكوك الوطنية لا يتم إلا من خلالها ولا يحق لأى طرف خارجى أن يقوم بهذا الاسترداد خلافها.

---

[1] نموذج هيكلة مرابحة الصكوك الوطنية بمصرف الشارقة الاسلامي.

[2] ملحق: "عقد المرابحة: التمهيد + الفقرة رقم (2) بيع الصكوك".

3- المعالجة:

تكمن معالجة هذه الاشكالية من خلال قيام المصرف بشراء محفظة صكوك كبيرة ويبدأ فى البيع منها بالتجزئة لعملاء المصرف خروجا من شبهة العينة الثلاثية.

وبعد عرض هذه الاشكالية على الهيئة الشرعية لشركة الصكوك الوطنية وضحوا بقولهم "إن عقود المشاركات تختلف عن عقود المعاوضات، فالاسترداد فى الصكوك الوطنية لا يعتبر بيعا وإنما خروج أحد أرباب الأموال من صندوق المضاربة.

الإشكالية الثانية: إصرار المصرف على استرداد الصكوك لصالح المتعامل:

1- وصف الإشكالية:

بعد شراء المصرف للصكوك وبيعها للمتعامل مرابحة يكون لدى بعض المتعاملين الرغبة فى الاحتفاظ بالصكوك وعدم استرداد قيمتها من شركة الصكوك الوطنية، وهو الأمر الذى يعترض عليه المصرف.

2- أسباب الإشكالية:

يظن موظفو الفروع والمنتجات أن مسألة استرداد الصكوك هى خطوة أساسية لا تكتمل المعاملة إلا بها وذلك لاشتمال هيكلة المنتج من البداية لهذه الخطوة (استرداد الصكوك) [1].

3- المعالجة:

أكدت اللجنة الشرعية بمصرف الشارقة الاسلامي على أحقية المتعامل فى التصرف فى سلعة المرابحة بكافة أنواع التصرفات الشرعية ومنها الإبقاء على الصكوك باسم المتعامل وعدم استرداد قيمتها فى هذه الحالة، وأضافت للشروط والأحكام ما يفيد ذلك، وبناء عليه يتم معالجة هذه الاشكالية.

[1] الفقرة 1/4 + 2/11 الحقوق المالية والتصرف فيها: من معيار رقم 42 من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2017.

الإشكالية الثالثة: تأخر صدور شهادات الصكوك باسم المتعامل:

1- وصف الإشكالية:

يقوم المصرف بشراء الصكوك من شركة الصكوك الوطنية وتوقيع عقد المرابحة مع المتعامل ثم لا يتمكن المصرف عقب هذه الخطوة من تسليم السلعة للمتعامل بتحويل الصكوك واستصدار شهادة ملكية الصكوك باسم المتعامل. هذه الإشكالية بدورها أدت إلى مشكلة اخرى وهى رغبة المصرف فى احتساب أرباحه من يوم توقيع عقد المرابحة.

2- أسباب الإشكالية:

السبب الرئيسي فى هذه الإشكالية هو سبب تقنى أو فنى متعلق بنظام شركة الصكوك الوطنية أو النظام المستخدم لدى المصرف، ولا يكون للمتعامل دخل به، بالإضافى لذلك قد يكون لدى المصرف بعض المتطلبات التي تمنع من تسلم المتعامل المصرف بعض المتطلبات التي تمنع من تسلم السلعة وتحقق آثار العقد، وغيرها من إجراءات المرابحة فى نفس اليوم[1].

3- المعالجة: إذا كان التأخير بسبب المصرف فتكون المعالجة كالتالي:

- طبقا لمستندات المعاملة فمن الواضح أن المصرف يتملك الصكوك ثم يبيعها إلى المتعامل بعد توقيع عقد المرابحة فى نفس اليوم. لكن لا تنتقل مخاطر السلعة إلى المتعامل إلا بتسليم الصكوك له أو بتمكينه منها، وهو ما يسمى عند الفقهاء بالقبض، وفي هذه الحالة وغيرها من الحالات الأخرى وتطبيقا لمبدأ العدالة يقوم المصرف باحتساب الأرباح عند تسليم الصكوك للمتعامل.

- أو أن ينص فى الوعد بالشراء منذ البداية على احتساب الربح كمبلغ مقطوع وليس نسبة.

- أو أن يوافق المتعامل كتابيا على آلية احتساب المصرف للأرباح.

أما إذا كان التأخير بسبب المتعامل فللمصرف احتساب الأرباح من تاريخ عقد المرابحة.

---

[1] ملحق: عقد المرابحة + الفقرة (5/4) من المعيار رقم 8 المرابحة + المادة 2 والمادة 3 من المعيار رقم 18 - القبض من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2017.

الإشكالية الرابعة: غياب الدقة التامة فى تحويل الصكوك المشتراة من قبل المصرف إلى المتعامل:

1- وصف الإشكالية:

هناك حالات لم يتم العثور فيها على أرقام الصكوك التى اشتراها أحد فروع المصرف ومن ثم لا يستطيع الفرع تحويل الصكوك باسم المتعامل عقب إعداد عقد المرابحة. أو أن يتم نقل ملكية الصكوك لمتعامل آخر غير الذى تم توقيع عقد المرابحة معه.

2- أسباب الإشكالية:

وفقاً لما تعتمده شركة الصكوك الوطنية بأن أرقام الصكوك قد تكون استخدمت خطأً من قبل فرع آخر له مرابحة صكوك، وعندما بدأ اجراء نقل الملكية لمتعامله قام بنقل ملكية صكوك الفرع الأول بدلا عن الصكوك الخاصة به، ومن ثم صدرت الشهادات باسم متعامل آخر خطأً. أو أن يكون النظام قد قام بالشراء مرتين لنفس المرابحة.

3- المعالجة :

فى مثل هذه الحالات لا يمكن تعديل الشهادة باسم المتعامل الفعلى لدى شركة الصكوك الوطنية، فيكون المصرف بين خيارين:

- إما الاكتفاء بإشعار المتعامل خطيا على الشهادة التى لا تحمل اسمه بما يفيد ملكية المصرف لهذه الشهادة وأنه باع هذه الصكوك للمتعامل مرابحة، مع توقيع المتعامل الفعلي والمتعامل الذى تم تحويل الصكوك له خطأً على ذلك وهذا ربما يكون استنادا إلى رأي فقهي يقول بأن تسجيل المبيع ليس شرطا في صحة العقد، فيمكن للمصرف أن يبيعها لغير من سجلت باسمه، ويكون الأخير هو صاحب الحق والمتصرف فيه[1].

- أو الغاء المعاملة من الأساس وإعادة إجراء مرابحة جديدة.

الإشكالية الخامسة: وجود فرق في عدد الصكوك المشتراة/المبيعة من قبل المصرف :

1- وصف الإشكالية:

يقوم المصرف بالخطأ بشراء عدد صكوك أقل من العدد المذكور بعقد المرابحة وأقل من القيمة المذكورة في جدول الدفعات.

[1] الفقرة 3/2/3 من المعيار رقم 8 – المرابحة من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2017.

أو يقوم بشراء عدد صكوك أكبر من العدد المذكور بعقد المرابحة وأكبر من القيمة المذكورة في جدول الدفعات.

- في غالب الحالات يتم توقيع عقد المرابحة بمبلغ التمويل الذى تمت الموافقة عليه من قبل المصرف وإيداع هذا المبلغ فى حساب المتعامل وإجراء القيود المحاسبية أيضا بناءً على ذلك، رغم الاختلاف الفعلي بين عدد الصكوك وقيمته.

- لكن في بعض الحالات يتم الاسترداد لمبلغ مخالف لمبلغ التمويل سواء كان هذا الاختلاف بالنقص أو الزيادة.

2- أسباب الإشكالية:

السبب الرئيس هو الخطأ في إدخال البيانات الأمر الذي ينتج عنه شراء صكوك بعدد مختلف عن العدد المطلوب شرائه فعلا، وقد ينتج عن ذلك أيضا استرداد مبلغ مختلف تماما عن مبلغ التمويل المطلوب ولكن يقوم الموظف في حال الزيادة أو النقصان بإيداع مبلغ مساويا لمبلغ التمويل، وهنا يكمن الإشكال، فإذا تلقى المتعامل مبلغ أكثر مما استرد له فإن الزيادة قد تضمن فائدة ربوية، وإن تلقى أقل مما استرد له، فكيف تكون المعالجات الحسابية، فهنا ربما توحي المعاملة بدرجة من الصورية إذا لم تتم المعالجة الصحيحة.

3- المعالجة:

- المفترض أن يتأكد الموظف المعني بأن المصرف قد قام فعلا بشراء العدد المطلوب تمويله للمتعامل وفقا لطلبه ووفقا للموافقات الائتمانية الخاصة به

- في هذه الحالات تتم المعالجة بطريقة يدوية حيث يقوم المصرف بتعديل عقد المرابحة بطريقة يذكر فيها عدد الصكوك الفعلية موضوع العقد، أو قد يضطر المصرف لالغاء هذه المعاملة واجراء معاملة جديدة ومرجع ذلك لدى الموظف أدلة العمل ودقتها وفهم موظف المصرف لطبيعة المنتج وهيكلته وخطوات تنفيذه من الناحية الشرعية وفهم الخطأ وإمكانية تقدير مدى تأثيره على صحة المعاملة الشرعية من عدمه[1].

[1] معيار الحوكمة الشرعية الصادر عن الهيئة العليا الشرعية القاضي بضرورة أن أن تكون للمؤسسة المالية الإسلامية أطر حوكمة شاملة وفعالة في صورة سياسات آليات حوكمة شرعية تغطي جميع عملياتها وأنشطتها لضمان الإلتزام بالشريعة – الفقرة 1-1 والفقرة 1-2 من ذات المعيار.

وبناء على ما تم ذكره من الإشكاليات المذكورة فإن الاشكال تراوح بين الجانب الشرعي والجانب التطبيقى ومنها ما تداخل بين الجانبين الشرعى والتطبيقى (كتأخر صدور الشهادات) فهى فى الأساس مشكلة تقنية لكن كان لها انعكاس أو ترتب عليها مشكلة شرعية تتعلق برغبة المصرف فى البدء فى احتساب أرباحه من تاريخ شراء الصكوك.

الإشكاليات التقنية أو تلك الخاصة بالجانب التطبيقى جميعها يشترك فى سبب واحد وهو عدم الربط بين نظام المصرف Bank's System ومنصة الصكوك الوطنية NBCPlatform وربما أيضا نظام شركة الصكوك الوطنية، حيث يقوم موظف المصرف بإدخال البيانات في نظام المصرف Bank's System ، ثم يقوم لاحقا بإدخال البيانات يدويا في منصة الصكوك الوطنية مما يجعل وقوع مثل هذا الخطأ وغيره وعدم تطابق البيانات أمرا محتملا.

والحل الأمثل لهذه الإشكاليات هو الربط التام بين الأنظمة المختلفة التى يتم تنفيذ المعاملة من خلالها والمتعلقة بالمصرف ومنصة شركة الصكوك الوطنية.

ويمكن أن يتم ذلك الربط بطريقة بسيطة عن طريق:

- إضافة حقل فى عقد المرابحة يبين عدد الصكوك الفعلية التى اشتراها المصرف وإنشاء علاقة (formula) بين هذا الحقل وبين مبلغ التمويل (ثمن الشراء) تكون صيغتها: (عدد الصكوك المشتراة من قبل المصرف × 10 (قيمة الصك الواحد) = ثمن الشراء فى عقد المرابحة)، ومن ثم فى حالة عدم الاتساق بين طرفى المعادلة يظهر ما يفيد الموظف بوجود خطأ فى ذلك الحقل، وهو ما لا يمكن للموظف تجاهله ولا يتسنى له طباعة العقد دون تصحيحه.

- وأيضا الربط بين الصيغة المذكورة أعلاه والمبلغ المخصوم الذى يدفعه المصرف أو يتعهد بدفعه لشركة الصكوك الوطنية ومبلغ استرداد الصكوك الذى يتم تحويله لحساب المتعامل من شركة الصكوك الوطنية.

وحتى يتم ذلك الربط فمن المفترض على وحدات التنفيذ تحرى الحيطة التامة بهذا الخصوص وذلك من خلال:

1- تأكد الموظف المعني بأن المصرف قد قام فعلا بشراء العدد المطلوب تمويله للمتعامل وفقا لطلبه ووفقا للموافقات الائتمانية الخاصة به، وفي حال وجود أي خطأ يجب معالجته قبل الإنتقال للخطوة التالية.

2- التأكد من أن الشهادة التى صدرت من منصة شركة الصكوك الوطنية تحمل نفس العدد من الصكوك، وإلا يجب معالجة الخطأ في حينه.

3- التأكد من تحويل نفس عدد الصكوك الى المتعامل بعد إبرام عقد بيع المرابحة معه، وإصدار شهادة بنفس العدد، وفي حال حدوث خطأ فني أفضى إلى عدم إمكانية طباعة الشهادة، يمكن طباعة أي مستخرج من يفيد تنفيذ التحويل والاحتفاظ به في الملف بدل الشهادة.

4- عند قيام الموظف، نيابة عن المتعامل، بتمرير طلب الإسترداد الصادر من المتعامل إلى شركة الصكوك الوطنية، عليه التأكد ثانية من تطابق صحة البيانات قبل تنفيذ الإسترداد وإيداع حصيلته في حساب المتعامل.

الإشكالية السادسة: التأخر في قيد المعاملة في سجلات المصرف Deal Booking:

1- وصف الإشكالية:

- أحيانا لسبب ما، كتأخر المتعامل في تسليم بعض المستندات كشيك ضمان، ولسبب فني أخر لا يتم إجراء قيد المعاملة في سجلات المصرف لمدة قد تقارب الشهر، فينتج عنه فوات مواعيد القسط الأول المدون في عقد بيع المرابحة، مما يترتب عليه عدم أمكانية تسجيل نفس المعاملة (لأن النظام لا يقبل تسجيل حالة تضمن قسطا فات تأريخ تحصيله، فيضطر الموظف لتقييد حالة جديدة يصدر النظام لها عقودا جديدة وكثيرا ما تنتج عنها زيادة في الأرباح عن تلك المسجلة في عقد بيع المرابحة الذي وقعه المتعامل قبل فترة تقارب الشهر والمرجع هنا أيضا كيفية تفهم إدارة تطوير المنتجات وإدارة نظم المعلومات للمنتج وهيكلته ومن ثم مراعاة النظام وضوابط النظام للأحكام الشرعية، ومن ثم أدلة العمل ودقتها وفهم من يضعها وموظف المصرف لطبيعة المنتج وهيكلته وخطوات تنفيذه من الناحية الشرعية وفهم الخطأ وإمكانية تقدير مدى تأثيره على صحة المعاملة الشرعية من عدمه، وقد تدخل هنا أيضا أحكام القبض المشار إليها أعلاه وغيرها مما وورد في معيار القبض.

2- أسباب الإشكالية:

السبب في المقام الأول هو سبب تقني، حيث إن تصميم النظام لا يسمح بتسجيل معاملة تتضمن قسطا قد فات تاريخ استحقاقه، Back dated Booking not allowed، ومن ثم فإنه في كثير الأحيان يقوم الموظف بتنفيذ معاملة جديدة بعقود شراء وبيع جديدة لأن النظام لا يسمح بغير ذلك، عليه فإن الإشكال الحقيق هو أن مبلغا يعادل ثمن الصكوك (مبلغ التمويل) قد أودع في حساب المتعامل في شرءا الصكوك وبيعها للمتعامل وتصرف المتعامل فيه في حينه.

3- المعالجة:

تم توجيه الإدارات المعنية في المصرف من قبل الادارة الشرعية عدة مرات بضرورة التأكد من إكمال المتطلبات الائتمانية قبل الدخول في تنفيذ المعاملة. وكذلك مخاطبة الإدارات المعنية الأخرى بضرورة معالجة النظام ليقبل قيد المعاملات بأثر رجعي Back dated Booking.

الإشكالية السابعة: التأخر في طباعة وتسليم شهادة الصكوك بما يمكن المتعامل بتسييلها:

1- وصف الإشكالية:

تحدث هذه الاشكالية غالبا عند تمويل قطاع الشركات حيث يتم شرء المصرف للصكوك ثم يعد عقد بيع المرابحة في نفس التاريخ وتحتسب فيه الأرباح من تاريخ إعداده هذا، ولكن لا يتم توقيع العقد ولا تحول الشهادات باسم المتعامل لمدة قد تزيد عن الأسبوع، وتظل الأرباح محتسبة من تاريخ شراء الصكوك وإعداد عقد بيع المرابحة.

2- أسباب الإشكالية:

السبب في ذلك يرجع إلى عدم توقيع عقد بيع المرابحة في نفس اليوم لعدم التمكن من الوصول إلى مالك الشركة أو المفوض بالتوقيع من قبل الشركة وتبقى الصكوك باسم المصرف لحين توقيع العقد بعد مدة قد تصل أحيانا لأكثر من أسبوع، وعند الحصول على التوقيع يقوم المصرف بتحويل الشهادة للمتعامل ومن ثم استردادها، ذلك بعد أكثر من أسبوع أحيانا، أي أن المتعامل قد وقع على عقد احتسبت أرباحه قبل عدة أيام من تاريخ التوقيع عليه، غالبا ما ينطبق عليها ما ورد في الموضوعين أعلاه.

3- المعالجة:

بناء على ما حصل من تلك الاشكالية تم التوجيه من قبل لجنة الرقابة الشرعية الداخلية بأن يتم الاتفاق مع المتعامل على ثمن بيع مقطوع (ثمن الشراء مضافا إليه ربحا مقطوعا يحدد ويدون في الوعد بالشراء) ويكون ثم البيع هذا هو المدون في عقد البيع مرابحة ولا إشكال في أي تاريخ تم التوقيع عليه.

الإشكالية الثامنة: عدم فهم هيلكة المنتج لكثير من العاملين بالفروع خاصة خدمة العملاء:

1- وصف الإشكالية:

هذه أيضا من الإشكالات التي تلازم هذه المنتج، شأنه شأن بعض أو كل المنتجات الأخرى، إذ إن الموظف لا يدرك أن المصرف تاجر يشتري ويبيع ويحقق ربحا من ذلك، وإنما ينظر إلى المعاملة كعملية تمويل للدرجة التي تصلنا فيها بعض المراسلات تصف المعاملة بقرض تمويل أو قرض مرابحة وغير ذلك، وربما تكون الكثير من الأخطاء ما ذكر أعلاه وغيره مرجعها إلى قصور فهم الموظف لهيكلة المنتج.

2- أسباب الإشكالية:

يرجع سبب ورود تلك الاشكالية إما لانتقال الموظف حديثا من مصرف تقليدي، أو أنه لم يكون على قدر كاف من التدريب العملي والمهني في الصيرفة الاسلامية.

3- المعالجة:

التركيز على تدريب الموظفين بما يرسخ مفهوم الصرفية الإسلامية والمصرف الإسلامي بأن مؤسسة تكون تاجرا يبيع ويشتري وتكون مؤجرا ومستأجرا ومصنعا ومستصنعا، وتمارس أي نشاط تجاري شرعي شأنه شأن أي وحدة اقتصادية قائمة، ومن ثم التركيز على فهم هيكلة كل منتج وطبيعته وآلية عمله من الناحية الشرعية[1].

[1] إن معيار الحوكمة الذي صدر حديثا من الهيئة العليا الشرعية بمصرف الإمارات المركزي قد أكد على ضرورة التأهيل الشرعي حيث جعله وظيفة أساسية من وظائف الرقابة الشرعية ذلك وفقا للفقر (10-6-هـ) من نفس المعيار.

الإشكالية التاسعة: الأخطاء في عدد الصكوك موضوع المعاملة:

1- وصف الإشكالية:

يتم بشكل خاطئ في إدخال عدد الصكوك (1,000 بدلا عن 10,000) وتدون في عقد المرابحة نفس الشهادة الخطأ أي ذات الـ 1,000 صك، ويتم استردادها لنفس المتعامل ولكن يودع في حساب المتعامل مبلغ مئة ألف درهم بينما القيمة للصكوك المستردة هي عشرة ألف درهم، وقد يكون الخطأ هو تحويل شهادة صكوك تم شراؤها لمعاملة مع متعامل آخر بعدد صكوك يختلف عن الذي الطلبة المتعامل المعني فتسترد الصكوك ويودع في حساب المتعامل نفس مبلغ التمويل المطلوب بالرغم من أن قيمة الصكوك والمستردة تزيد أو تنقص عما طلبه.

2- أسباب الإشكالية:

عدم ربط الأنظمة مع بعضها البعض System Integration أي أنظمة المصرف مع منصة الصكوك الوطنية، وكذلك الخطأ البشري أو عدم تركيز مدخل البيانات والمراجع Maker and Checker .

3- المعالجة :

ضرورة ربط الأنظمة والتأكيد والتشديد على ضرورة التركيز والدقة في إدخال المعلومات التي تنبني عليه المعاملة محاسبيا ومراجعتها.

الخاتمة:

من خلال العرض والتحليل المتقدم لمرابحة الصكوك الوطنية في المصارف الاسلامية بدولة الإمارات العربية المتحدة فإنه تم التوصل إلى عدة نتائج أهمها ما يلي:

(1) إن الصكوك الوطنية في دولة الإمارات، عبارة عن برنامج توفير متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية لاستثمار حصيلة الصكوك في مشروعات تنموية في دولة الإمارات متوافقة مع مبادئ المضاربة الشرعية ويدر على حاملها عوائد سنوية، وتمنحهم فرصة الفوز بجوائز شهرية تبرعا من أموال شركة الصكوك الوطنية "المضارب".

(2) تقوم المصارف الإسلامية بدولة الامارات باستخدام الصكوك الوطنية كأحد منتجات المرابحة والتي تساهم في توفير السيولة النقدية التي يحتاجها المتعاملين، وتطبق بنفس

خطوات الصيغ الأخرى للمرابحات كمرابحة السيارات والبضائع والأسهم (وهي الأكثر تشابهاً لمرابحة الصكوك الوطنية من حيث الإجراءات).

(3) تبيّن ورود تسعة إشكاليات أثناء تطبيق مرابحة الصكوك الوطنية في المصارف الإسلامية في دولة الامارات العربية المتحدة منها إشكاليات شرعية وأخرى فنية، يمكن تلخيصها في الآتي:

- العينة الثلاثية حينما يقوم المتعامل باسترداد قيمة هذه الصكوك من خلال شركة الصكوك الوطنية التي قام المصرف بشراء الصكوك منها وبيعها للمتعامل مرابحة وبذلك يتم إعادة البيع للبائع الأول الحصري وهي الشركة.

- إصرار موظفو المصرف على استرداد الصكوك لصالح المتعامل ظناً منهم أن مسألة استرداد الصكوك هى خطوة أساسية لا تكتمل المعاملة إلا بها وذلك لاشتمال هيكلة المنتج من البداية لهذه الخطوة (استرداد الصكوك) وقد وضعت اللجنة الشرعية الداخلية بالمصرف حرية العميل في استرداد الصكوك أو الاحتفاظ بها ضمن الشروط والأحكام وهذا ساعد في حل هذا الإشكال.

- تأخر صدور شهادات الصكوك باسم المتعامل مما يدفع المصرف فى احتساب أرباحه من يوم توقيع عقد المرابحة،

- يتم نقل ملكية الصكوك لمتعامل آخر غير الذى تم توقيع عقد المرابحة معه بالخطأ.

- عدم العثور على أرقام الصكوك التى اشتراها أحد فروع المصرف ومن ثم لا يستطيع الفرع تحويل الصكوك باسم المتعامل عقب إعداد عقد المرابحة.

- وجود فرق في عدد الصكوك المشتراة أو المبيعة من قبل المصرف ويظهر ذلك بالخطأ بشراء عدد صكوك أقل أو أكثر من العدد المذكور بعقد المرابحة.

- التأخر في قيد المعاملة في سجلات المصرف Deal Booking والذي قد يظهر بسب تأخر المتعامل في تسليم بعض المستندات كشيك ضمان، ولسبب فني أخر فينتج عنه فوات مواعيد القسط الأول المدون في عقد بيع المرابحة، مما يترتب عليه عدم أمكانية تسجيل نفس المعاملة مما يضطر الموظف بناء على ذلك بتقييد حالة جديدة يصدر النظام لها

عقودا جديدة تنتج عنها زيادة في الأرباح عن تلك المسجلة في عقد بيع المرابحة الذي وقعه المتعامل قبل فترة تقارب الشهر.

وتظهر تلك الاشكالات إما بسبب طبيعة هيكلة مرابحة الصكوك الوطنية بالمصرف والتي بحاجة إلى ضبطها بما يتناسب مع الضوابط الشرعية للمعاملات المالية، أو بسبب النظام التقني للمصرف أو ما تعتمده شركة الصكوك من نظام معين يحكم ذلك، أو عدم ربط الأنظمة مع بعضها البعض System Integration أي أنظمة المصرف مع منصة الصكوك الوطنية، وكذلك الخطأ البشري أو عدم تركيز مدخل البيانات والمراجع Maker and Checker .

التوصيات:

في نهاية هذه الدراسة يوصي الباحث المصارف الإسلامية بما يلي:

(1) تجنب شبهة العينة الثلاثية أثناء تطبيق مرابحة الصكوك الوطنية وذلك من خلال قيام المصرف بشراء محفظة صكوك كبيرة ويبدأ فى البيع منها بالتجزئة لعملاء المصرف خروجا من تلك شبهة.

(2) التدريب المهني عالي المستوى للعاملين في المصارف بما يساعدهم على تجنب الأخطاء وسوء تطبيق مراحل وخطوات مرابحة الصكوك الوطنية والذي ساهم وبشكل كبير إلى ظهور أغلب الإشكالات الواردة في هذا النوع من المرابحات.

(3) ضرورة الربط التام بين الأنظمة المختلفة التى يتم تنفيذ المعاملة من خلالها والمتعلقة بالمصرف ومنصة شركة الصكوك الوطنية.

(4) ضرورة إعدة النظر في هيكلة مرابحة الصكوك الوطنية بالمصرف والتي بحاجة إلى ضبطها بما يتناسب مع الضوابط الشرعية للمعاملات المالية لتلافي الإشكالات الواردة.

المصادروالمراجع:

01. قرارات مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي، المؤتمر الرابع، بجدة، 1408هـ، 1988م، سندات المقارضة، قرار رقم (5).

02. المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2017

03. الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، 1986م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

04. البركتي، محمد عميم الاحسان المجدي: التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2003.

05. الموجهات الشرعية لصيغ التمويل (تمويلات الأفراد)، مصرف أبوظبي الإسلامي، 2010م.

06. فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، (بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2005م).

07. معيار الحوكمة الشرعية الصادر عن الهيئة العليا الشرعية في المصرف المركزي الاماراتي، الصادر في 3 مايو 2020.

08. السعد، أحمد محمد: بحث: منتج المضاربة المنتهية بالتمليك للتمويل الشخصي في المصارف الاسلامية : ورقة عمل مقدمه للمؤتمر العالمي الثاني عشر لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية، ماليزيا، نوفمبر 2017.

09. الموسى، علي محمد، وغي سيلا، مادو: بحث الصكوك الاستثمارية: مفهومها، نشأتها، مخاطرها، ضوابطها، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 13، العدد الثاني، 2016.

10. محمد، حسام الدين خليل فرج، وعارف، علي عارف: بحث إطفاء أو استرداد صكوك الاستثمار في الفقه الإسلامي عن طريق البيع: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 13، العدد الثاني، 2016.

11. وسام، شالور: بحث صكوك المضاربة و دورها في تمويل القطاع الصناعي تجربة الشركة السعودية العالمية للبتروكيماويات "سبكيم"، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي في موضوع: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية يومي 5-6 ماي 2014 الموافق 5-6 رجب 1435.2014، جامعة سطيف، الجزائر.

12. المرزوقي، أحمد صالح: بحث تجربة الصكوك في دولة الإمارات العربية المتحدة "الصكوك الوطنية أنموذجا"، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي – جامعة اليرموك 2013.

13. فياض، صلاح، والعبابنة،علي: بحث الصكوك وأثرها على الواقع التطبيقي للعمل المصرفي الإسلامي في الأردن من وجهة نظر مصرفية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي – جامعة اليرموك 2013.

14. المكحل، ياسر، وفتني، مايا : بحث دور الصكوك الإسلامية في التمويل :التجربة البريطانية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي – جامعة اليرموك 2013.

مواقع على الانترنت:

موقع شركة الصكوك الوطنية على شبكة الإنترنت www.nationalbonds.ae

موقع مصرف الشارقة الإسلامي على الانترنت: http://www.sib.ae/ar-ar

موقع بنك دبي الإسلامي على الانترنت: http://www.dib.ae/ar

الملاحق:

نموذج هيكلة مرابحة الصكوك الوطنية بمصرف الشارقة الاسلامي.

عقد مرابحة الصكوك الوطنية : مصرف الشارقة الإسلامي.

نشرة إصدار الصكوك الوطنية، 2006، دبي، الإمارات

فتوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة الصكوك الوطنية بخصوص مشروع "صكوك مضاربة شرعية". 2006/3/16، دبي، الإمارات.

نموذج عقد مرابحة الصكوك الوطنية بمصرف الشارقة الاسلامي.

معيار الحوكمة الشرعية الصادر عن الهيئة العليا الشرعية في المصرف المركزي الاماراتي، الصادر في 3 مايو 2020.

نموذج "عقد بيع بالمرابحة" مصرف أبوظبي الاسلامي، بنك دبي الاسلامي.